

قرار محكمة النقض

رقم 137

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/12412

2019/12170

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.
البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب



باسم جلالة الملك وطقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف صندوق (ص.ح.س)، بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائبه بتاريخ 2018/01/25 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المتكورة بتاريخ 2018/01/23 في القضية 2015/270 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وتصديا القول بإخراجها من الدعوى والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 40898.42 درهم.

إن محكمة النقض /

وبعد ان تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدوي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شغيب الحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وضم الملفين لارتباطهما.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتنسيبها بمقتضى الظاهر المورخ في 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة المذكورة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما المالية لتصرجه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للتزاع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما المالية لتصرجه يعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بما تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية هو من ذكر سلفا وأنه لم يقدّم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2019/06/12 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما المالية لتصرجه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معترف بالملف المستوفى قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بسقوط الطلب المقدم من صندوق (ض.ح.س) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسبدي سليمان بتاريخ 2018/01/23 في القضية عدد 2015/270 ولا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشوارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متزكية من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والسادة المستشارين: بديمة بوعددي مقررة ومحمدة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومحضر الخامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.